

١٥

في شأن اعتماد مشروع إنشاء مجتمع تنظم الانتاج الزراعي بناحية
سيت الخماررة مركزاً متعدد خدماته لحماية الفلاحية عن أعمال المنفعنة العامة

تفيدا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الروبة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ، تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، الحفارة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزر المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان و٨١ قيراطاً
و٩ أسمهم (فدان وثمانية عشر قيراطاً ونحوة أسمهم) ، بمحوض هروبة سلامة
وكوم حجاج بالقطعة رقم ٥١ المستجدة بناحية بحيرت المحارة من ذكر سمنود -
محافظة الغربية لإقامة الجمع بما يقتضى تغوير المنفعة العامة لذلك المشروع
والاستيلاء على المساحات المشار إليها طبقاً للأحكام القانون رقم ٧٧٥
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين
المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها أربعمائة مملوكة لجمعية التعاونية الزراعية وفدان و١٨٤ فدانًا
وسهمان مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقد وافقنا على نزع ملكية
المساحة المملوكة لكل منها .

ويحد الموقع من الناحية البحرية مشروع ٦١٩ طريق بطول ١٥٠٠ متر .
ويحد الموقع من الناحية القبلية باق أطيان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
طول ٣٧٥٠ متر .

ويحد الموقع من الناحية الشرقية ببني أطيان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
بطول ١٢١,٣ مترا .

ويحد الموقع من الناحية الغربية زرعة بهيئت الحجارة عمومية بطول ١٣٩ متراً، وقد وافق السيد المحافظ على زرع الملكية بالموقع المختار.

لذلك أعد مشروع الفرار المراافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع بجمع تنظيم الاتجاح الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاسنيلاد على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذها .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية ، رجاءه التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عبدالله عصبي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إندا، مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية بحيرات المحمودة مركز محمود عحافظة الغربية من أعمال المنفذة العامة

مِنْ الْمُهُورَةِ

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
 العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له :

وعدل القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بملكية الأشعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

١٢

مادة ١ - يعتد من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء جمع تنظم
نتائج الزراعي ناحية هبوب الخمار مركز سمنود محافظة الغربية .

مادة ٢ - يسْتَوِي بِطُرْبِيقِ التَّفْعِيلِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْأَرْضِ الْلَّازِمَةِ لِإِقْسَاءِ
مَرْوِعِ الْمَذْكُورِ وَالْمَحْلوَكَةِ لِلْجَمْعِيَّةِ التَّعَاوِيَّةِ الزَّرَاعِيَّةِ بِالنَّاجِيَّةِ وَالْبَالَّةِ
أَحْتَهَا ٣ أَمْمَ (٣٣٣) الْمَوْضِعِ بِيَانِهَا وَمَوْقِعِهَا وَسَدِودُهَا بِالْمَذْكُورِ
رِسْمِ الْمَرَاقِينِ .

مادة ٣ - تخصص الأرض الازمة لانشاء المشروع المذكور والمملوكة
بئته العامة لصلاح الزراعي وباللغة مساحتها فدان و١٨ قيراطاً وسبعين
هـ دان وثمانية عشر قيراطاً وسبعين) الموقع بيانها وموقعها وحدودها
مذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ریاست اخیر وزارت فی ۲۶ ربیع سنه ۱۴۹۰ (۲۷ سپتامبر سنه ۱۹۷۰)

عنوان عبد الناصر